



الرقم : ش ط 12/103
التاريخ : 2019/12/8

الدكتور عميد كلية الهندسة المحترم

تحية طيبة وبعد

الموضوع : دليل الطالب 2019/2020

فأرجو اعتماد البروفة المرفقة والخاصة بتعليمات التدريب الميداني في كلية الهندسة والتكنولوجيا لنتتمكن من طباعة دليل الطالب 2019/2020 ، راجياً الرد علينا خلال أسبوع من تاريخه .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

عميد شؤون الطلبة



د. حسني الخواص / رئيس كلية التربية

أ. جو المراجمة

١٢/٨

نسخة :

مدير دائرة متابعة الخريجين و الطلبة الوافدين

١٠٦

تعليمات التدريب الميداني في كلية الهندسة والتكنولوجيا

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب لطلبة كلية الهندسة والتكنولوجيا في جامعة فيلادلفيا" وي العمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الأول 2018/2019.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها فيما يلي، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة فيلادلفيا.

الكلية: كلية الهندسة والتكنولوجيا .

القسم: القسم الأكاديمي في الكلية .

اللجنة: لجنة التدريب في القسم.

الأسبوع: أسبوع عمل بواقع أربعين ساعة معتمدة.

المادة (3):

يكون التدريب إجبارياً على جميع طلبة القسم المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة والتكنولوجيا .

المادة (4):

يُسمح للطالب الذي اجتاز 115 ساعة معتمدة في البرنامج الهندسي أو 90 ساعة معتمدة في البرامج التكنولوجية ، التقدم بطلب التدريب الهندسي وفقاً لنموذجاً خاصاً بذلك علماً بأن عدد ساعات التدريب هي 3 ساعات معتمدة وحسب معايير الاعتماد .

المادة (5):

أن يكون الطالب متفرغاً للتدريب خلال هذه المدة وان لا تتزامن مع الدراسة .

المادة (6):

تكون مدة التدريب 7 اسابيع متصلة وبواقع 280 ساعة تدريبية .

المادة (7):

اذا تغيب المتدرب خلال فترة تدريبه بعذر مقبول وفقاً لتعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة يجب عليه استئناف تدريبه عند زوال العذر والتعويض عن فتره غيابه . أما اذا تغيب الطالب مدة تزيد عن 30 بالمائة من فترة التدريب المقررة فعليه إعادة عملية التدريب .

المادة (8):

يقوم الطالب باختيار مؤسسة ذات علاقة بتخصصه الدقيق وتتولى الأشراف المباشر على تدريبه وعلى الطالب مراجعة مشرف التدريب في قسمه لاعتماد الجهة التي سيتدرّب بها .

المادة (9):

يقدم الطالب المتدرب تقريراً فنياً إلى اللجنة في فترة أقصاها ثلاثة أسابيع بعد انتهاء فترة التدريب.

المادة (10):

تتولى اللجنة المهامات التالية:

أ - متابعة سير تدريب الطلبة والتأكد من التزامهم ببرنامج التدريب.

ب - تقييم تدريب الطلبة في ضوء ما يلي:

1 . تقرير فني تقوم بإعداده الجهة التي تدرب الطالب لديها.

2 . التقرير الفني المُشار إليه في المادة 9.

3 . ملاحظات اللجنة من خلال الزيارات الميدانية للمشرفين.

ج - إعلان نتائج تقييم التدريب.

المادة (11):

تحال الحالات التي لا تنطبق عليها نصوص هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة (12):

عميد الكلية مسؤول عن تطبيق هذه التعليمات.